شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إرشاد الأعلام لرتبة الجدة ذوي الأرحام في تزويج الأيتام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف يعين الثواب **بان** الايثار منع تحصيل ثواب للمؤثر
وكلا منا فحاصل له اهدي ثوابه والمنع من الايثار للحث على
تحصيل كل ذلك الشيء المرغوب فيه والنهي عن التقاعد عن فعله
ومما يرد به على المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هن خير
لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى يا رسول
الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم المؤمن وفرغتم من دفنه
فليقم احدكم عند قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فوالذي نفسي
بيده ليستوين قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الى ما عندك يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر
فيأخذ بيد نكير فيقول قم بنا فما يقعد نا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقلت يا بي انت وامي
يا رسول الله وان كنت لا احفظ اسم امه قال فانسبه الى حوا
وقد اوصى بها ابو امامة وقد حضره الموت ان تفعل به
وروي من كرم ذي الجلال ان الملكين الحافظين اذا مات العبد
المسلم استأذنا ربهما عز وجل في العروج الى السما فيقول الله
عز وجل سمائي مملوة من ملايكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدوني
ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحداني وكبراني وهللاني
واكتبا ذلك في حسنات عبدي الى يوم القيامة **وبناسبه ايضا**
فصل زيارة القبور روي في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه
قال وعليك السلام يا فلان باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك
السلام يا عبد الله **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة **وروى** ابن ابي
الدنيا باسناده عن عايشة رضي الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس
عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم **وباسناده** عن الحسن
قال لما دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا
منك وسلاما مني كتب له بعدد من مات من مولد ادم الى ان

تقوم الساعة حسنات **وروي** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المبعوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات
الاستغفار والدعا **وقد منا** انه يقرأ يس واهدايها لاهل
المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود العذاب اليهم
ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات **وفي هذا**
القدر كفاية نسأل الله سبحانه العفو والعافية
وحسن الخاتمة والنظر الى وجهه الكريم
بجاه سيدنا محمد السيد السند
العظيم وكان تاليفه في
اواخر شهر رجب
سنة خمس
وستين
والف
هـ

ارشاد الاعلام لرتبة الجدة
وذوي الارحام في تزويج
الايتام للشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي
رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين لكشف غوامض الاحكام ببعض ما قاد ما انزل الله ◆ والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه ايحمية والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين يوم يقول الناس لرب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه حسن ◆ البشر بلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتهين اليه فهذه مسئلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في توريث الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها توريث الصغير والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جد بان احدهما لام والآخر لاب من تقدم منهما او تستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بينوا الجواب بالتفصيل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب قال في الترجمانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي تثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل حي بالغ لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح ◆ الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه فزاد في التعريف لادخاله ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه فرابه والا فهو لي العتاقة ومولي الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكنز والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والكمال والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن

الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان كذا في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه بعد ما اجمل في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال الخ ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم اولاد الاخوات واولاد اولاد ولد الام ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لانهن كعصبة ابويه ثم رتب الاخوال ثم الخالات ورتبه الجميع واحده في الميراث وان اختلفت انصباؤهم وفي جمع المحارم مع الاخوال الشيخ قاسم كما سنذكره فيكونون هم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتأمل وقد بين ترتيب الجدة الشيخ الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق بن الهمام في شرحه للقاية فقال بعد ولاية العصبة ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام الخ ولم يفيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة لام وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم على الجدة لام او تتاخر عنها او تزاحمها في ولاية التزويج وقد قال في البحر وافقه الشيخ علي المقدسي في شرحه فنظم الكنز ما نصه قال في القنية ام الاب اولى من الام انتهى فعلى هذا تكون ام الاب مقدمة على ام الام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتقديمها على الام لكن المتون تقتضي خلاف ما في القنية
فقد قال في الكنز فان لم تكن عصبة فالولاية للام الخ فجعل
الام تلي العصبة وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون
ولا يعلم من الكنز حكم الجدة وقد يقال حيث ذكر في القنية
تقديم ام الاب على الام وعارضه الكنز كانت ام الاب
تلي الام بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ
قاسم الذي يقتضي ان الجدة هي التي لام فتلي الام وقد
يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة
فتسبب ولاية الترويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح
من اقربية واحدة وقد يقال ان قرابة الاب لها حكم
العصبة فتقديم ام الاب على ام الام فليتامل وجملة
عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية رضيها والولي
العصبة وان لم يكن كما هو المختار على ترتيبهم في الارث
والحجب فيكون اقرب الاولياء في المغرضة الابن وابن
الابن وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب واب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك
العم كذلك ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة ويستوي
فيه الانثى والذكر ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجدة ثم
الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي هم
التجنيس وليست الام باولى من الاخت وفي شرح
الشافي ويفتي بتقديم الام على الاخت ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب اولاد الاخت ثم العمات ثم الاخوال
والخالات ثم بنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وقال
محمد الانكاح الى العصبات فقط وذكر الكرخي ان ابا يوسف
مع محمد في هذه المسئلة واكثر الروايات على انه مع ابي
حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه مشى الامام
المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولى الموالاة ثم قاضي
ذلك اينبغي عبارة الشيخ قاسم رحمه الله واقول انه يحتاج
الى بيان في بعضها اما قوله كغيره والولي العصبة الخ فالمراد
به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم

يعدون العصبة الذكر واحد بعد واحد ثم يذكرون ولاية
البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي الترويج بعد العصبة فلا يكون
للاخت تقدم على البنت ولا على بنت الابن لكونها صارت
عصبة بغيرها وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ الترويج وان صارت
عصبة به وهذه الدقيقة ينبغي ان تعلم لها وهي كما نص عليه
في البحر والدرر رحمهم الله ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله
الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه ومنه قوله الاب واب
الاب يعني ثم اب الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولى
العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب
ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه
لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة
بعد ابن عم بعد ومنه قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر في كشفها وهو
ان الام او الجدة مع الاخت الشقيقة ولاب ولام لا ينظر
الى كونهن في الارث على السواء في الاستحقاق وان تفاوت
النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة
فيها والسدس للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام
والثلث لاثنين اولاد الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح
الى اجتماع هؤلاء في الارث ليكون ولاية الترويج للمجموع
بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم
التي لاب ثم لولد الام قليتنبه لهذه الدقيقة اذ ينبني
عليها ما سياتي ومنه قوله ويفتى بتقديم الام على الاخت
فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق لما عليه الفتوى
فلا غرابة ومنه قوله فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد
ان اقرب ذوي الارحام اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث
فهم موخرون بدرجتين كما سيذكره بل المراد اولاد الاخت
لهم ترويج الصغيرة في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة
فتقدم اولاد بناتها وبنات ابنها لتقديم فروعها على فروع
اصلها كما سيذكره ومنه قوله ثم العمات ثم الاخوال الآن الاخوال
في درجة العمات من حيث الميراث لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة
العاصب في اخذ المال كله تنزل قرابة الاب منزلة عاصب منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يزاحمه في ولاية التزويج لاستواحكم الخال مع الخالة
في القيام مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل وبحر وجمع
العمات فسل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال وبنات
الاعمام فليتامل هل يرتب فتقدم الشقيقة من العمات
ثم لاب ثم الام او يكون للجميع على السواء الذي افهمه
تقديم العمة الشقيقة لزيادة قوة في قرابة العمة لاب وستوي
الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام بخلاف العمات لانهن
على نحو العصبة فيما تقدم **ومنه** انه لم يتعرض لذكر
الاجداد والجدات الفاسدية وهم الصنف الثاني وكان
عليه ان يذكرهم وبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه
عليه بقوله ثم مولي الموالاة **ومنه** قوله ثم مولي الموالاة
ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الا ان يقال انه لما استفاد
الولاية من السلطان كان مقيدا عليه **ومنه** انه اطلق
للقاضي التزويج وقال في البزازية قال نصر بن يحيى وقال
شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى
تصير مراهقة وهي تنفر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج
ثم انه لا يخفى انا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة
واما المجنونة فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن عليها كما له في
الخلاصة وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام
ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت
الشقيقة ثم الاب ثم الام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى **واقول** انه يحتاج لبيان
في كلامه **فمنه** ان قوله ثم اولادهن مجمل وقد يقال انه
يجري فيه حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي لاب
والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات **وكذا**
قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات يقدم
الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام **وقوله** ثم الاخوال
ثم الخالات **قد** يقال انهم لبسوا كالعمات فيستوون في ولاية
التزويج لقيامهم مقام الام **ثم** اقول انه قد يقال وقع في

ترتيبه نساهل كما علمته فانه رتب فيما يأتي الخال والخالة وقد
جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما سنذكره
عن الزيلعي رحمه الله **وقوله** والجد الفاسد الخ مثله ما نقله
في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي فتح
القدير وقياس ما صح في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم
الجد الفاسد على الاخت ثم قال وصاحب البحر قلت بهذا ان
المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى واقول
فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ الفاسد
وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما لعدم
المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما هو صريح
المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من الصنف
الثاني موخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وكلهم موخرون عن ذوي الفروض كالاخت وبنت
الابن **ووجه** عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح ان
الجد الصحيح حمل كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج
بالاجماع على الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون للصغير
او الصغيرة الخيار اذا زوجهما الجد ثم بلغا كالو زوجهما الاب
ويتصرف الجد في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك
لاحد من ذوي الارحام والجد الفاسد من ذوي الارحام في
الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه **ثم اقول** لعل هذا المروي
عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية مخالفة
لرواية المتون فهي كالرواية التي روت عنه في ذوي الارحام
من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات وعلى اولاد بنات
الابن فيكون الصنف الاول موخرا والصنف الثاني مقدما
عليه **وهذه** الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد
البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو
يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكر الشيخ قاسم في شرح
فرائض المجمع **واليه** اشار الزيلعي رحمه الله **فبهذا** تبين
ان الذي عليه المتون هو المذهب فتوخر الجد الفاسد ويقدم
الاخت لان مقامها يعلم عنه بدرجتين غير ان في عبارة الزيلعي

رحمه الله تاملا يحتاج الى بيان حيث قال وان لم تكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات
ثم لبنات الاعمام انتهى **ووجه** التامل انه جعل الولاية بعد
فروع اولاد الام الى العمات والحال ان العمات من الصنف
الرابع فيكون العمات موخرات عن الصنف الاول فروع البنات
وبنات الابن وعن الثاني الجدود والجدات الفاسدون وعن
الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات وقدم العمات
على الاخوال والخالات **ولعل** وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة
الاب بمنزلة عصبته فقدمت على قرابة الام وان ورثت معها
في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما
رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه **فكان** فيه
مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات
الاعمام مندرجات مع من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف
الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات
الاعمام واولادهم ولكن العمادي بعد هذا قال في امثلة الحجام
الصنف الرابع عمه لاب وام وخاله لاب المال بينهما اثلاثا
ثم قال والكلام في اولاد هولاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم
فان استووا في القرب فمن كان اب لاب وام اولا ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام **فبين** بكلامه الاخير ان
بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة
بنات العم لبعض العمة والخالة لعلو درجتهما **ثم** قال العمادي
فصل في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم
مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الخ **فكان** احسن
من صنيع الامام السجاوندي ويدل في شرحه السراجية حيث جعل
بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات بعده بذكر اقربا
الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم مع الاخوال والخالات
والعمات وذكر الامثلة قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد
الاخوال والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على تاخير بنات العمات
ولقد احسن العلامة ابن كمال باشا رحمه الله حيث ذكر

ان اصناف

ان اصناف ذوي الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد
بنات العم في اصحاب الصنف الرابع في تقسيمه الاصناف
الاربعة ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف
الاربعة ثم بعد بنات الامثلة قال ثم تنقل هذا الحكم المذكور
في عمومة الميت وخوولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخوولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخوولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات **فكان** صنعه احسن رحمه الله
ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزايه **ثم**
قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت لاب وام اولاب تقدم
على الام لان حالها حالة تكون فيها عصبة **وفي** الغاية قيل
قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدم من يعني اذا ادلى قريب ممن
يرث بالفرض **ثم** قال واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوي
الارحام كترتيبهم في الارث فاولاهم للفروع يعني اولاد
البنات واولاد بنات الابن **ثم** الاصول يعني الاجداد
والجدات الفاسدين **ثم** فروع الاب **ثم** فروع الجدات الاب
الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوي الارحام **ثم** مولى
المولاة **ثم** القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط الامام في
عهده ومنشوره **وهذا** عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
استحسان وهو الاصح اتبع **فقد** اشار الى ما ذكرناه رحمه الله
ولكن لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب
شافيا كما علمته واراد بذوي الارحام ما هو اعم لشموله صاحبات
الفرض كما ترى **فتقول** مستمدين من كرم الله الفتاح العليم
سبحانه **ان** الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب الخ **وحاصل** الكلام ان اصناف ذوي الارحام
كما في السراجية وفصول العمادي خمسة اصناف **ولكن** علة
تحقيق كلامهم ان كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق بعضهم
في فصل على حده من يكون مملفاهم مرتبا بحسب درجاتهم
والاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه العمل كما ذكر الشيخ
قاسم في شرحه وفرايض المجمع وغيره **الصنف** الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبير

المجنونة او المعتوهة **وينظر** هل يستوي في ولاية التزويج
بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة
او ينظر الى استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن لانها
ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج **والذي** يظهر لي انهما
سواء في ولاية التزويج للاستواء في القرب كما نظر اليه في قرابة
الاصول قال الشيخ قاسم وان استووا في القرب يعني قرابة
الاصول لم يكن الادلا بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ
الميراث في اصح الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة دون
الادلا بوارث كاب ام وابن ام هما سواء على مقابل
الاصح الاول اولى **هكذا** قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول
وقال في قرابة الفروع ان الادلا بوارث فوجب التقديم لان
له زيادة في القرب هكذا علله ولاشك ان هذه العلة تطرد
في قرابة الاصول فعليها يكون الحكم متحدا وكذلك عليه
القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجوده في كل من قرابة
الاصول والفروع فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الادلا بوارث في جانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم
ترجيح الادلا بوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر
الى زيادة في القرب باعتبار اصل المساواة بين في درجة
فيحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم
الاستواء فيما يوجب التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح
في الذي لم يترجح قرابته **وغاية ما قد يقال** انه على احدى
الروايتين قد مشى في الفروع ومشى في الاصول على اصحهما
ويجاب عن هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة
الفروع وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع
والاصول فليتامل **تنبيه اخر** اذا اختلف النصب
لانتظر اليه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت يستويان في ولاية
التزويج وان كان الحال بينهما انلاثا عند محمد وسويه عند ابي
يوسف فالحكم على قول ابي يوسف واضح لاستوا النصب عنده
الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات
اولاهم بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب بنت لهم الولاية

فايهم زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق
الميراث بالنظر الى القرب كما قدمناه او اختلفت انصبارهم
بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة
الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه فليتامل
وحرر **الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات
الاخوة الاشقا اولاب واولاد الاخوة لام اقربهم اولى هم
بالتزويج وعند الاستواء لهم الولاية وان كان احدهم ولد وارث
ولا يرث غيره منه على ما قدمناه كبنت ابن الاخ وبنت بنت
الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت وابن اخت واذا اجتمع
ثلاثة اولاد اخوات مفترقات وثلاث بنات اخوة مفترقة
واستووا في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام فهن ولاية التزويج بالترتيب يقدم
الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على منوال الاخوات المفترقات
من ذوي الفروض وفي قول ابي يوسف يجعل الميراث
لبنت الشقيقة ويعطى محمد التي لام معها وكذا بنات الاخوة
بنت اخ شقيق وبنت اخ لاب وبنت اخ لام **الصنف الرابع**
وهم الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية
في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب
اولى من التي لام **واما الخالات** اذا اجتمعن فقيل باستوائهن
في ولاية التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام **واذا** اجتمع العمات
والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو ما تقدم **وكذا**
الحكم في اولاد الجميع **فصل** فيمن يلي الاصناف الاربعة
وهو الذي عد صنفا في الهداية وغيرها كما بيناه وهم اقربا
الابوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولى من عمة الجد لقربها
واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة
الاب على ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا
ثلثاه لقرابتي الاب والثلث لقرابة الام **مثاله** عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها **والكلام** في اولادهم لا كالكلام في
اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان
في درجة فسبق احدهما بالتزويج صح سواء جاز الثاني او فسخ
فان زوج كلا رجلا معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احدهما

قات

كما في قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية
المشتركة لا يصح عقد لشريك لانه ما حتى يحيزه الاخر كما في
البحر الرائق **وقد ذكر** الامام الخصاف في الوقف على الاقرب
من قرابته ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام
ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر
حال المواريث انتهى **اقول** ان ولاية التزويج ليست
مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب
مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام سوحر عنه بدرجات
قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سما الافادة بحمك السيد
مشرقا لا يافل **هذا** ما تيسر لي فهمه ليعلمه من عذر علمه
ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم
في هذا الشان ليقتدي به ويتفطن لمتوالة وتحرره فضلا
الاخوان المقتدي بهم والمفيدون بالامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان بواه الله اعلى عرف الجنان واعاد علينا من بركاته
وجدوده ما تناقب الملوان والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى سائر
الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله
الملك الحنان المنان انتهى تحريره بيد مولفه في شهر
المحرم الحرام سنة ستين والف غفر الله له
ورحم مشايخه الكرام ورحم والديه
وغفر لهم الذنوب ولطف به
وبذريته واخواته
ومحبيه امين
ثم ثم ثم
م
م
م

نزهة اعيان

٤٩

نزهة الاعيان الحرب بالنظر لمسايل الشرب

للشيخ حسن

الشرنبلالي

الحنفي

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم رب العالمين ه
وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه المنعم عليه في السر
والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر
وما خفي ولوالديه ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه
ومحبيه والمسلمين امين **هذه** صور في حكم بيع الشرب مع
الارض اظهرها سبعة نوقالب الوجود منه لبوم العرض فينبغي
ان يعرض على علمها الحاذق النحرير وعلمها بالتواجم بعض افضا
لفبي حسود لا سود وابي له وقد استفاد من شره سيد كل
سيد بامر من شرع النفل والفرض **وسميتها** نزهة
اعيان الحرب بالنظر لمسايل الشرب ومعرفة صحة البيع وفسا
بالجمع بين الارض والشرب واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر
الارض ثم الشرب او الشرب ثم الارض وذكر الثمن عقيب ما تقدم
او اخر او تقديم الثمن وبيان الخلاف في ذلك **ورسمت** الصور
بجدول لما يشغل من العوايق الصعاب تسهيلا للطلاب بحسب
ما اقتضاه الحال بالاستصعاب **ثم** اذكر ان شا الله تعالى ما يتعلق
به من بعض الاحكام راجيا من الله سبحانه القبول انه خير مامول
واكرم مسول قال شيخ الاسلام العلامة قاضي حماة القضاة عبد
البر بن محمد بن الشحنة في شرحه لمنظومة الشيخ الامام الحبر الهمام